

كشف الرموز

[285] [وفي لفظ العتق تردد، ولا اعتبار بغير ذلك من الكنايات وإن قصد بها العتق، ولا تكفي الإشارة ولا الكتابة مع قدره على النطق. ولا يصح جعله يمينا، ولا بد من تجريده عن شرط متوقع أو صفة.] " قال دام ظله " : وفي لفظ العتق تردد. منشأ التردد، النظر إلى لفظ العتق، هل هو مرادف للتحرير، أو كناية عنه؟ فمن قال بالثاني لا يجوز، لأن الكنايات لا تأثير لها عندنا في العقود، ومن قال بالأول - وهو الأظهر - يذهب إلى الجواز، ويقويه استعمالهم العتق في التحرير ويدل على ذلك ما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعتق مسلما، أعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه، عضوا من النار (1). (ومنها) ما ذكره إبراهيم بن أبي البلاد، قال: قرأت عن أبي عبد الله عليه السلام، فإذا هو: هذا ما أعتق جعفر بن محمد، أعتق فلانا غلامه لوجه الله (2). ويؤيده اتفاق فقهاءنا على حصول العتق، بقول القائل: أعتقتك وجعلت مهرک عتقتك. ويظهر من كلام الأصحاب أن اللفظ الذي يحصل به العتق، قوله: (أنت حر) إلا ابن أبي عقيل، فإنه صرح في المتمسك بأعتقتك. " قال دام ظله " : ولا يصح جعله يمينا، ولا بد من تجريده عن شرط متوقع أو صفة. قلت: تعليق الحكم على شيء إن كان لجزر النفس يسمى يمينا، فكأنه يحلف (على خ) أن لا يفعل، وإن لم يكن زجرا، إما أن يعلق على ما هو لازم، فيسمى صفة، أو على جائز، فيسمى شرطا. (1) الوسائل باب 1 حديث 3 من كتاب العتق. (2) الوسائل باب 6 حديث 1 من كتاب العتق، وتمامه: لا يريد به جزاء ولا شكورا على أن يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويوالي أولياء الله ويتبرأ من أعداء الله شهد فلان وفلان ثلاثة. _____